**تعيين أوقات الصّلاة:**

**في البلدان الواقعة في أقصى الشّمال والجنوب، حيث يختلف طول اللّيل والنّهار اختلافاً كبيراً، ينبغي الاعتماد على السّاعات والمشاخص لمعرفة أوقات الصّلاة بغضّ النّظر عن شروق الشّمس وغروبها.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " والبلدان الّتي طالت فيها اللّيالي والأيّام فليصلّوا بالسّاعات والمشاخص الّتي منها تحدّدت الأوقات إنّه لهو المبيّن الحكيم " (الكتاب الأقدس – الفقرة 10)

2 – " سؤال : بخصوص الآية المباركة: "**والبلدان الّتي طالت فيها اللّيالي والأيّام فليصلّوا بالسّاعات** ..." إلى آخر الآية.

جواب : المقصود هو تلك البلاد النّائية. أما هذه الأقاليم فالفرق فيها قليل، ولا ينطبق عليها هذا الحكم."

(رسالة سؤال وجواب، 103)



**بیت العدل:**

1 – " هذا حكم خاص بالمناطق القاصية في شمال وجنوب الكرة الأرضيّة، حيث يتفاوت طول الأيّام واللّيالي تفاوتا كبيرا من فصل إلى آخر (سؤال وجواب 64 و103) ويسري هذا الحكم أيضا على الصّوم." (الكتاب الأقدس – الشرح 17)

****